

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية كوريا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على
الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقعة في القاهرة
بالتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

مصدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤١٣ هـ.

(الموافق ٢٨ إبريل سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٣ ذي الحجة سنة
١٤١٣ هـ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٩٣ م.

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كوريا

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا على ما يأتى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

(أ) بالنسبة لجمهورية كوريا :

- ضريبة الدخل .

- ضريبة الشركات .

- ضريبة الساكن .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الكورية)

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر)

- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

- الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .

- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- الضريبة العامة على الدخل .

- الضريبة على أرباح شركات الأموال .

- الضرائب الاضافية المفروضة بمعرفة الحكومة المركزية بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو بأية طريقة أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

٢ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها . وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية .

الفصل الثاني

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بلفظ « كوريا » جمهورية كوريا وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإن اللفظ يعني كل الأقليم الذي تسرى عليه القوانين الخاصة بالضريبة الكورية .

ويشمل اللفظ كذلك البحر الإقليمي وقاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحر والملائمة لسواحلها فيما وراء البحر الإقليمي والتي تمارس عليها كوريا حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة .

(ب) يقصد بلفظ « مصر » جمهورية مصر العربية ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإن اللفظ يعني كل الأقليم الذي تسرى عليه القوانين الخاصة بالضريبة المصرية .

ويشمل اللفظ كذلك البحر الإقليمي وقاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح الأرض الملائمة لسواحلها فيما وراء البحر الإقليمي التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة .

(ج) يقصد بعبارة « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » كوريا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ « ضريبة » الضريبة الكورية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(هـ) يقصد بلفظ « شخص » أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(و) يقصد بلفظ « شركة » أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ز) يقصد بعبارة « مشروع الدولة المتعاقدة » و « مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالي أي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بعبارة « النقل الدولي » أية عمليات نقل بالسفن أو الطائرات يقوم بها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ما عدا تلك العمليات التي تقوم بها السفن أو الطائرات فيما بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بعبارة « السلطة المختصة » وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً بالنسبة لكوريا ، وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً بالنسبة لجمهورية مصر العربية .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

يقصد بعبارة « مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين » أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل . ولكن هذا التعبير لا يتضمن أي شخص يكون خاضعاً للضرائب في هذه الدولة بالنسبة لدخله من مصادر في هذه الدولة فقط .

٢ - عندما يعتبر الفرد وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تعالج كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) وفي حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فإنه يعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامة معتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منها ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين ، أو لا يحمل جنسية أي منها تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

٣ - في حالة ما إذا اعتبر شخص بخلاف الفرد مقيما بكلتا الدولتين بمقتضى أحكام الفقرة (١) فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية . وفي حالة الشك تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بحل المسألة باتفاق مشترك .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « منشأة دائمة » المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع نشاطه كلياً أو جزئياً .

٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة على وجه الخصوص :

(أ) محل الادارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المخزن أو أي منافذ أخرى للبيع .

(ز) المزرعة أو الغراس .

(ح) المنجم أو بئر البترول أو الغاز والمحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - يشكل موقع البناء أو الانشاء أو مشروع التجهيزات منشأة دائمة إذا ما تبقى لمدة أكثر من تسعة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة منشأة دائمة ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات المتعلقة فقط بأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى نشاط آخر ذى صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به أى مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات السابقة من الفقرة (أ) إلى الفقرة (هـ) شريطة أن يكون النشاط الاجمالي للمكان الثابت أو الناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمكينية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٦) والذي يعمل نيابة عن مشروع وله عادة في إحدى الدولتين المتعاقدتين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة لأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة قاصرة على الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) - والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل - لا يجعل من المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر أن المشروع التابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادلة .

٧ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى - سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى - لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة « أموال عقارية » المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوّعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع ، وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية الصناعية

١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الالخل بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاول أنشطة في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص تلك المنشأة دائمة على أساس ما تتحققه من أرباح لو كانت مشروعها متميزة ومستقلة يباشر ذات الأنشطة أو أنشطة مماثلة في ذات الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الأصلي الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة دائمة ، تخص المصارييف التي أنفقت على أغراض المنشأة دائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة سواء أنفقت في الدولة الموجودة بها المنشأة دائمة أو في غيرها .

٤ - لا تعتبر المنشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة دائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المواد لا تتأثر بأحكام تلك المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح التي يجيئها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناجمة عن المشاركة في اتحاد شركات أو في نشاط تجاري أو صناعي مشترك أو في وكالة دولية .

٣ - فيما يتعلق بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي والتي يقوم بها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإنه إذا كان هذا المشروع مصررياً فإنه يعفى كذلك من ضريبة القيمة المضافة في كوريا ، وإذا كان مشروعها كوريا فإنه يعفى كذلك من أية ضريبة يمكن أن تفرض في مصر فيما بعد وتكون مماثلة لضريبة القيمة المضافة في كوريا .

٤ - عندما تكون الأرباح المشار إليها في هذه المادة قد تحصلت عليها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن التوزيعات التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - إذا :

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا ما وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب وجود هذه الشروط فإنه يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الآخر .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز كذلك أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) ١٠٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركة التضامن) تملك بطريقة مباشرة ٢٥٪ من رأس المال الشركة الدافعة للتوزيعات على الأقل.

(ب) ١٥٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الأحوال الأخرى.

لن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

٣ - يقصد بلفظ «التوزيعات» المستخدم في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم العادية أو أسهم التمتع أو حقوق «التمتع» أو من حصص التأسيس أو من أسهم التعدين أو من أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها. وأن تكون ملكية الأسهم المدفوعة بسببيها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ ، أو المادة ١٤ حسب الأحوال.

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت طبيعة الأسهم المدفوعة بسببيها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى.

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن :

(أ) ١٠٪ من إجمالي مبلغ هذه الفوائد عندما تدفع بالنسبة لقرض أو دين مستحق تزيد مدته عن ثلاثة سنوات .

(ب) ١٥٪ من إجمالي مبلغ هذه الفوائد في جميع الحالات الأخرى .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن :

(أ) الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتتقاها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ب) الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة من قروض أو أرصدة قدمت أو ضمنت بواسطة بنك التصدير والاستيراد بكوريما بالنسبة لكوريما أو بواسطة البنك المماثل لبنك التصدير والاستيراد الكوري بالنسبة لمصر ، وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى فقط .

٤ - يقصد بلفظ « الفوائد » في هذه المادة الدخل الناتج من سندات حكومية أو صكوك أو ديون (فيما عدا الديون المضمونة برهن عقاري التي تطبق عليها أحكام المادة (٦) سواء أكانت تمنع أو لا تمنع حق المشاركة في الأرباح ، وكافة أنواع الديون المستحقة وكذلك كافة الدخول الأخرى المماثلة للدخل الناتج من إقراض النقود طبقا لقوانين ضرائب الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) . إذا كان المالك المستفيد لفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة ويباشر نشاطاً تجاريأ أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بـ تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواءً كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت ترتبط به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد - تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ « اتاوات » الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية ، وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم ، أو نموذج ، أو مخطط أو أساليب أو تركيبات سرية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للاتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن الحقوق أو الممتلكات التي تنشأ عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للاتاوات هي الدولة نفسها أو أحد فروعها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء أكان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو لا ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وأن تكون هذه الاتاوات تتحمل بها هذه المنشأة الدائمة فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٦ - إذا كان مبلغ الاتاوة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبلغ المدفوع خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أموال عقارية مشار إليها في المادة (٦) وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناجمة عن التصرف في أموال منقوله تشكل جزءاً من أموال مزاولة النشاط في منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناجمة عن التصرف في أموال منقوله خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لدولة متعاقدة والمركز كائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناجمة عن التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) ، أو التصرف في كل هذا المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناجمة عن التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ، أو عن التصرف في أموال منقوله خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المشروع فقط .

٤ - الأرباح الناجمة عن التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (١) ، (٢) ، (٣) تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف فقط .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطه أو كان موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوماً في السنة الضريبية المعنية . فإذا كان له مثل هذا المركز ثابت أو مكت في الدولة المتعاقدة الأخرى المدة أو المدد السابقة الذكر فإن الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن ذلك المركز الثابت من دخل أو ما استمده من دخل من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد سالفة الذكر .

٢ - تشمل عبارة « خدمات مهنية » بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشر)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) ، (٢١) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم بدولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط وذلك إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية ، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و

(ج) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل يباشره على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(المادة السادسة عشر)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشر)

الفنانون والرياضيون

- ١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) فإن الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة ، من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه بل يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يستثنى من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) وي الخاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣ - يستثنى من أحكام الفقرة (١) الدخل الذي يستمده الفنان أو الرياضي من أنشطته الشخصية في الدولة المتعاقدة ، وي الخاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا ما كانت زيارته للدولة المذكورة أولاً تمول بصفة رئيسية من الخزانة العامة للدولة الأخرى أو من إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية .
- ٤ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الدخل الذي يستمده فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية في الدولة المتعاقدة لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه بل يعود على شخص آخر يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان هذا الشخص يمول بصفة أساسية من الخزانة العامة للدولة الأخرى أو من إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، أو إذا كان هذا الشخص عبارة عن هيئة لتلك الدولة الأخرى لا تهدف إلى الربح .

(المادة الثامنة عشر)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات والتعويضات الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة لسابق عمله الوظيفي يجوز أن تخضع للضريبة في كلا الدولتين المتعاقدتين .

(المادة التاسعة عشر)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت فيما خلا المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحدى وحداتها السياسية أو لسلطة محلية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الشخص مقينا فيها وأن يكون :

١ - من مواطني تلك الدولة .

٢ - ولم يصبح مقينا في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات .

٢ - (أ) أي معاش يدفع بواسطة أو من صناديق إنشائها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحدى وحداتها السياسية أو لسلطة محلية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذا المعاش يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا ما كان الفرد مقينا في تلك الدولة ومن مواطنيها .

٣ - تسرى أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مرتبطة بأنشطة مارستها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها .

٤ - تسرى أحكام الفقرة (١) ، (٢) من هذه المادة على المكافآت والمعاشات التي يدفعها مصرف كوريا ومصرف التصدير والاستيراد الكوري وهيئة تنمية التجارة الكورية وغير ذلك من المؤسسات الحكومية التي تقوم بوظائف من طبيعة حكومية هذا بالنسبة لكوريا أما بالنسبة لمصر فتسرى هذه الأحكام على المكافآت والمعاشات التي يدفعها المصرف цentral المركزي المصري والمؤسسات الحكومية الأخرى التي تقوم بوظائف من طبيعة حكومية .

(المادة العشرون)

الطلاب والمتربّين

أى فرد يكون قبل زيارته لدولة متعاقدة مقیماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذى يتواجد في الدولة المذكورة أولاً بصفته فقط طالباً في جامعة أو كلية أو مدرسة معترف بها أو في أى مركز تعليمي معترف به بالدولة المذكورة أولاً ، أو يتواجد لأشغال أو كمترن تقني هناك ، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الوصول والأول المرتبط بزيارة الدولة المذكورة أولاً ، سوف تغدو من الضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً :

(أ) كل تحويلات من الخارج لأغراض معيشته أو تعليمه أو تدريسه .

(ب) أى إثابة يحصل عليها لقاء خدماته الشخصية في الدولة المذكورة أولاً لتعزيز الموارد الازمة له لمثل هذه الأغراض .

(المادة الواحدة والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

الفرد الذي يقيم ، أو كان مقیماً ، بدولة متعاقدة قبل القيام بزيارة الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذى يزور هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد علمي آخر مماثل معترف به من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد عن سنتين ، وذلك فقط للقيام بالتعليم أو البحث أو كلامها في هذه المعاهد التعليمية ، يغدو من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لمكافأاته من هذا التعليم أو البحث .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أيا كان مصدرها والتي لم تعالج في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - بخلاف الدخل من الممتلكات العقارية في الفقرة (٢) من المادة (٦) لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة يباشر أعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يقوم بتقديم خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملك الذي دفع الدخل بسببه مرتبطا ارتباطا وثيقا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) تبعا لما يقتضيه الحال .

٣ - ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تحققت في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع كذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١ - يتم تفادي الازدواج الضريبي بالنسبة للمقيم في كوريا كالآتي :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الضرائب الكوري فيما يخص خصم الضريبة المدفوعة في إقليم خارج كوريا من الضريبة الكورية (والتي لا تؤثر في المبدأ العام المذكور هنا) ، فإن الضريبة المصرية المدفوعة (يستثنى من ذلك في حالة التوزيعات الضريبية المدفوعة عن الأرباح التي دفعت منها التوزيعات) طبقا لقوانين مصرية وطبقا لهذه الاتفاقية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الخصم بالنسبة للدخل الناتج من مصادر داخل مصر سوف تخصم من الضريبة الكورية المدفوعة عن هذا الدخل . ومع ذلك فإن الخصم لا يزيد عن نسبة الضريبة الكورية التي تفرض على الدخل الناتج من مصادر في مصر منسوبا إلى الدخل الكلى الخاضع للضريبة الكورية .

٢ - لأغراض الفقرة (١) فإن عبارة « الضريبة المصرية المدفوعة » تعتبر شاملة مبلغ الضريبة المصرية المستحقة الدفع طبقا لقوانين الضرائب المصرية لولا الاعفاء أو التخفيض من الضرائب المصرية طبقا لقوانين المتعلقة بالحوافز لدعم التنمية الاقتصادية في مصر والساربة المفعول وقت توقيع هذه الاتفاقية أو طبقا لأى نصوص أخرى تصدر فيما بعد في مصر كتعديل أو كإضافة لهذه القوانين بعد الموافقة عليها من السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة وتكون هذه النصوص ذات طبيعة مشابهة شريطة أن لا يزيد مبلغ الضريبة المشار إليه في هذه الفقرة عن :

(١) ١٠ % من إجمالي مبلغ الأرباح الموزعة في حالة التوزيعات .

(ب) ١٠٪ من إجمالي مبلغ الفوائد في حالة الفوائد .

(ج) ١٠٪ من إجمالي مبلغ الاتاوات في حالة الاتاوات .

٣ - يتم تفادي الازدواج الضريبي بالنسبة للمقيم في مصر كالتالي :

(أ) إذا كان الشخص المقيم في مصر يستمد دخلاً من كوريا وكان هذا الدخل خاضعاً للضريبة في كوريا طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية فإن مصر سوف تعفي مثل هذا الدخل من الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة (ب) ولكن عند حساب الضريبة على الدخل المتبقى لهذا الشخص يطبق سعر الضريبة الذي كان يطبق في حالة عدم إعفاء هذا الدخل .

(ب) إذا كان الشخص المقيم في مصر يستمد دخلاً من كوريا وكان هذا الدخل خاضعاً للضريبة في كوريا طبقاً لأحكام المواد (١٠)، (١١)، (١٢) فإن مصر تسمح بأن تخصم من الضريبة على دخل هذا الشخص مبلغاً يعادل الضريبة المدفوعة في كوريا طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛ على ألا يزيد هذا الخصم عن جزء الضريبة المحسوبة قبل الخصم والذي يتناسب مع الدخل المستمد من كوريا .

٤ - لأغراض الفقرة (٣) فإن عبارة «مبلغاً يعادل الضريبة المدفوعة في كوريا» تتضمن مبلغ الضريبة الكورية التي تدفع طبقاً لقوانين الضرائب الكورية لولا الاعفاء أو التخفيف من الضرائب الكورية طبقاً لقوانين الكورية المتعلقة بحوافز دعم التنمية الاقتصادية في كوريا والساربة المفعول وقت توقيع هذه الاتفاقية أو طبقاً لأى نصوص أخرى تصدر فيما بعد في كوريا لتعديل أو إضافة لهذه القوانين بعد الموافقة عليها من السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة وتكون هذه النصوص ذات طبيعة مشابهة، وشروطه ألا يزيد مبلغ الضريبة المشار إليه في هذه الفقرة عن :

(أ) ١٠٪ من إجمالي مبلغ الأرباح الموزعة في حالة التوزيعات .

(ب) ١٠٪ من إجمالي مبلغ الفوائد في حالة الفوائد .

(ج) ١٠٪ من إجمالي مبلغ الاتاوات في حالة الاتاوات .

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز اختصار مواطنى أى دولة في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى وتطبق هذه الأحكام أيضاً استثناء من أحكام المادة الأولى على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو في كلتا الدولتين .

٢ - يقصد بلفظ « مواطنون » :

(أ) جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة .

(ب) جميع الأشخاص الاعتباريين وشركات الأشخاص والمؤسسات التي تستمد كيانها القانوني طبقاً للقانون الساري في الدولة .

٣ - الأشخاص غير معيني الجنسية والمقيمون في إحدى الدولتين لا يخضعون في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة الأخرى .

٤ - المنشأة الدائمة التي يملكتها مشروع تابع لأحدى الدولتين لا تخضع في الدولة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم الدولتين بأن تمنح المقيمين التابعين للدولة الأخرى أية تخفيضات أو اعفاءات أو خصومات شخصية - فيما يتعلق بالضرائب - مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٥ - مع عدم الالتفاف بأحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة السابعة من المادة (١١) أو الفقرة السادسة من المادة (١٢) فإن الفوائد والأتاوات والمدفوغات الأخرى التي يدفعها مشروع في دولة إلى شخص مقيم في الدولة الأخرى تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة الأولى ؛ وذلك لغرض تحديد أرباح المشروع الخاضعة للضريبة .

٦ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحدى الدولتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى .

٧ - تطبق أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة الثانية على الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا اعتبر شخص أن تصرفات أحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهمما ينجم أو سوف ينجم عنها خضوعه للضريبة بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية في الدولتين - أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، إما إذا كانت الحالة مما تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول إخطار عن الواقعة الضريبية التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية . وينفذ أي اتفاق يتوصل إليه بغض النظر عن المواعيد المحددة في القوانين المحلية لكل من الدولتين المتعاقدتين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تشاورا فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينصر عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضهما بطريقة مباشرة للوصول إلى اتفاق في إطار ما جاء بالفقرات السابقة . وإذا احتاج الأمر لتبادل الآراء شفاهة من أجل الوصول إلى اتفاق يمكن أن يتم ذلك من خلال لجنة تكون من ممثلين عن السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي يلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأحكام القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين وال المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبالقدر الذي لا تتعارض معه الضرائب المفروضة مع الاتفاقية . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) ، وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إنشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشتملها الاتفاقية . ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط . ويمكنهم إنشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص لها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أو تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إنشاؤها مخالفًا للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

الدبلوماسيون وأعضاء السلك القنصلي

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمتطلبات الضريبية الممنوعة للممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية ، ويتم تبادل وثائق التصديق في سبعة أيام ممكناً . وتصبح الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثالث من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

٢ - يبدأ سريان أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) في كوريا :

١ - بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع أو تقييد لغير المقيمين في أو بعد أول يناير من السنة التي تم فيها التوقيع ، و

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التي تم فيها التوقيع .

(ب) في مصر :

١ - بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع (خاصة الضريبة على الدخل الناتج من القيم المنقولة والضريبة على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات) على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين في أو بعد أول يناير من السنة التي تم فيها التوقيع و

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى (خاصة ضريبة شركات الأموال والضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وعلى كل الأعمال غير التجارية والضريبة على الدخل العام) على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التي تم فيها التوقيع .

(المادة التاسعة والعشرون)

نهاية الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين فى أو قبل الثلاثين من يونيو من أى سنة ميلادية اعتبارا من السنة الخامسة التالية لتبادل وثائق التصديق أن تقدم إخطارا كتابيا بالانهاء من خلال الطرق الدبلوماسية وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية :

(أ) في كوريا :

- بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التى تدفع أو تقييد لغير المقيمين فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار ، و

- بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار .

(ب) في مصر :

- بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع (خاصة الضريبة على الدخل من القيم المنقولة والضريبة على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات) على المبالغ التى تدفع أو تقييد لغير المقيمين فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار ، و

- بالنسبة للضرائب الأخرى (خاصة الضريبة على شركات الأموال والضريبة على الدخل من الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل من العقارات والضريبة على الدخل من المهن الحرة والأعمال غير التجارية والضريبة على الدخل العام) على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمحض السلطة المخولة لهذا الغرض .

حرر في القاهرة بتاريخ التاسع من ديسمبر ١٩٩٢ من نسختين باللغات العربية والكورية والإنجليزية وكلها متساوية الحجية وعند الاختلاف في التفسير تكون الحجية للنص الإنجليزي .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
«بروتوكول»
حكومة جمهورية كوريا

عند توقيع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي لمنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة جمهورية كوريا وجمهورية مصر العربية ، وافق الموقعان أدناه على اعتبار النصوص التالية جزءاً متاماً للاتفاقية .

١ - بالنسبة للفقرة الفرعية أ من الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية فإنه من المفهوم أن الاتفاقية تطبق على ضريبة التعليم الكورية عندما تفرض تبعاً لضريبة الدخل أو ضريبة شركات الأموال .

٢ - فيما يتعلق بالفقرتين (١) ، (٢) من المادة (٧) عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة ببيع بضائع أو سلع أو يقوم بمزاولة نشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة هناك ، فإن أرباح هذه المنشأة الدائمة لا تحدد على أساس إجمالي المبلغ الذي حصل عليه المشروع ولكنها تحدد فقط على أساس الأرباح الناجمة عن النشاط الفعلى للمنشأة الدائمة فيما يتعلق بهذا البيع أو النشاط وبصفة خاصة في حالة عقود المعاينة أو التوريد أو تركيب أو بناء التجهيزات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو أماكن منافذ البيع أو عقود الأشغال العامة وعندما يكون للمشروع منشأة دائمة فإن أرباح هذه المنشأة الدائمة لا تحدد وفقاً للمبلغ الإجمالي للعقد ولكن تحدد فقط وفقاً لجزء العقد الذي نفذته المنشأة الدائمة فعلاً في الدولة المتعاقدة حيث تقع المنشأة الدائمة .

٣ - فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (٧) فإن قيمة مبالغ تسلم مقابل استعمال أو الحق في استعمال المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية سوف تعتبر أنها أرباحاً للمشروع وتطبق عليها أحكام المادة (٧) .

وبالمثل فإن الدفعات التي تحصل عليها الشركات ك مقابل عن الدراسات أو الفحوصات التي من طبيعة علمية أو جيولوجية أو تقنية أو مقابل تقديم خدمات استشارية أو إشرافية سوف تعتبر من المبالغ التي تطبق عليها أحكام المادة (٧)

٤ - فيما يتعلق بالمادة (١٤) يفهم أن الدخل الذي تحصل عليه شركة مقابل تقديم خدمات شخصية مستقلة من مستخدميها والموظفين الآخرين سوف تعتبر أرباحا للشركة وتطبق عليها أحكام المادة (٧).

٥ - فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (٢٣) يفهم أن عبارة « القوانين الكورية المتعلقة بحوافز تشجيع النمو الاقتصادي في كوريا » يقصد منها قانون حفز رأس المال الأجنبي . فيما يتعلق بالفقرة (٤) من المادة (٢٣) يفهم كذلك من عبارة « القوانين المصرية المتعلقة بحوافز تشجيع النمو الاقتصادي في مصر » يقصد منها قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعديل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧.

٦ - فيما يتعلق بالمادة (٢٤) يفهم أنه لا يوجد شئ في هذه المادة يؤول بقصد الحد من تطبيقات المادة (٤) فقرة (٤) والمادة (٩) فقرة (٤) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في مصر (وكما يجرى تعديلها من وقت لآخر في نطاق ضيق دونما الأخلاص بالمبادأ العام الذي تشمل عليه) شريطة أنه إذا ما نقرر إعفاء بناء على أي من العادتين لمواطني أي دولة أو اقليم خلاف الدولة المتعاقدة فلن مثل هذا الإعفاء يستفيد منه كذلك مواطنو كوريا .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول الذي تكون له نفس القوة والشرعية كما لو كان قد أدرج كلمة كلمة في الاتفاقية .

حرر في القاهرة بتاريخ التاسع من ديسمبر ١٩٩٢ من نسختين باللغات العربية والkorية والإنجليزية وكلها متساوية الحجية وعند الاختلاف في التفسير تكون الحجية للنص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
عن حكومة جمهورية كوريا

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية رقم ١١ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٦٦) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقعة في القاهرة بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٢ ، وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٣ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٣ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقعة في القاهرة بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٢ .

ويعمل به اعتبارا من ٦ / ١ / ١٩٩٤ .

صدر بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٩٤ .

وزير الخارجية

عمرو موسى